

امه يولد بعدد في سبع الاول ثلثة اربعة وستين وثمانية
 ودخل هذه المدينة والشم واليمن والكوفة البصر بلتمس العلم والجنة
 وتوفي بعد يوم الجمعة في عشرين من الاول سنة احدى وتسعين
 بعين وما بين ولد سبعة وتسعين سنة واسم يوم موته من
 المجرى والنصارى واليهود عشرين الفا ونصبا كثر ومنافيه شهر من توحيد في
 الزمان **مقدم** قال في الاقناع لم يولد الا امام احد في
 الفقه كتابا واحدا اصحابه مذهبه من قوله وافعاله وهو وثيق
 غير ذلك ونقل الامام في مسئلة قولك فان امكن الجمع وفي الاصح
 ولو تجتمع على احاد ومصطفى على هذا منهم ما مذهبه وان تقدم
 الجمع وعلى التاريخ فمذهبه الثاني لا غير صححة في نصيب الفهر
 في غيره وان جعل التاريخ فمذهبه اقدم من الاول في الاصل او في
 عند مذهبه وتخصص عام كلامه خاصة في مسئلة واجبة في
 الراجح والقيس على كلامه مذهبه في الاشهر فانه لا ينبغي ولا في
 يصح واستصحابه وهو فيج والارادة للتجريم لاني حملت كلام
 الذي في موضع من كلامه على كراهة وقول من ادعى ان يوجب
 او لاجبه او لا يستحب له للذهب فذهب في الرعايه الكبرى في
قال الشيخ في الدين وقوله للسائل فعل كذا احتياطا للوجوب
 فذهب في الرعايه والحواشي كبر وقال في المعاشين والمحاوي كبر
 واداب المقتضى الاول في النظر الى القران في الكل فان دلت على وجوب
 ب او ذنب او تحريم او كراهة او ابا صحت قوله عليه سواء
 تقدمت او تأخرت او تسقطت قال في تصحيح الصريح و
 هو الصواب و كلامه يدل على ذلك كثيرا وهو لا ينبغي كذا
 او تجر الى الذنب وقوله كذا او خلافه يتم وان لم يجز وحين
 عند مذهبه بقوة كلام لم يما حنه اقوام وقول احمد
 في تفسير مذهبه واحسانه عن **صحيح** ربه ومفهوم كلامه
 وفعله مذهبه في الاصح كما ثبت في شئيه يدل على الاشهر
 قول صحابي وختم ابن خازم او قول ثقفية قال في تصحيح الفقه
 وهو اشرى الى الصواب وبعضه من الامام من نتائج امر
 الرجال وما انفرد به ولعله فيها دليله او صح الامام صبرا و
 او حسنة او دونه ولم يرد في هو مذهبه في الرعايه
 وغيره ان ذكر قوله وحسن اجتهاد وعلمه فهو مذهبه
 على خلاف ما لو فرغ احدهما قال في تصحيح المنهج والمذهب لا
 يكون بالاحتمال والامذهبه اقدم من الدليل واذا افضى حكم

المحوس والنصارى واليهود عشرين الفا ونصبا كثر ومنافيه شهر من توحيد في الزمان

ولقد قيل عليه

واعترض عليه فسكت ونحوه لم يكن رجوعا قدمه في التمهيد الاجوبية
 وتابعة الشيخ في الدين قال في تصحيح الفروع وهو اول ما وصله
 بهلية توحيد في مسئلة بل مذهبه كالمطلقة والحق ما توفقت
 فيه مما يستنبهه وان اشترت مسئلتين او اكثر فلتلطف في الخند فاختلطه
 واقتطع فقال في الرعايه الكبرى وتابعة في الحواشي والذهب الا في العمل
 كل من عمل ما لم هو صالح له ولا ظهر عنه هذا التخصيص **تاليف**
الطهاره قوله كتاب الطهاره مائة ثلثة اقسامه في الاصل
 كالشاهد في ان اكد استبان الاسلام بعد الشهادتين الصلاة
 والطهاره شرطها والشرط مقدم على المشروط وهي تلوذ بالماء
 والخراب والماء هو الاصل وبربع العبادات صحتها ما بالامور الم
 يتبعه وتقدم كما لها على الامور الدينية وقد مر المعاملات على
 النكاح وما يتعلق به لانه تسبب المعاملات وهو الاصل والشرط
 وعدمها ضروري يستتوي فيه الكثير في الصغير شهرته مقدمة
 على شهورها النكاح وقد مر النكاح على اعتبارات والمخاضات لانه
 وقوله في ذلك في القالب بعد الفروع من شهوره في البطن والفرج
 وكتاب الطهاره حين ثبتت محذوف اي هذا كتاب الطهاره
 من اجز محذوف او معقول ليعلم محذوف فتراه شرح
قوله ارتفاع حديث علمان الحديث يطلق على من شرح من
 السبيل وعلى وجهه وعلى المعنى لقائه بما البدن الحاصل
 محذوف في ذلك الحاشية وحده هذا الوجه لما نتج من الصلاة
 ونحوها ويطلق على تفسيره في قوله حديث فلان حدثت اطلاقا
 قائم ارجعه اذا علمت ذلك في المناسب لتفسير كلام
 المصنف هذا بالوصف لقائه بالبدن كما قاله الشارح فيما
 راي عند قول المصنف وهو ما وجب اي معنى يعوم بالبدن
 في الاضمار في معناه الحديث والمعطوف على حديث فزيد
 في قوله من قال ان الحاصب بفصل الميت في معناه ارتفاع
 الحديث لانه يبعد في لا عز حديث فيه نظر فان احث تمام
 جوبه ما وجب وهو او غسل لانه الحديث ما عقل معناه
 وثبت له وفيه **الاجتهاد** هو من المصادر
 السبل الذي كاي كالكلم ونحوه قول المصنف وهو ارتفاع ولم يقل
 غير فقه اقباه ليضا بق المصنف المفسر في المنز **قوله**

Copyriversity